الجريمة البيئية وفق القانون المصري ٤ لسنة ١٩٩٤ بين النظرية والتطبيق

احمد المصالحى ابو الفتوح[١]- مصطفى فهمى الجوهرى[٢]- احلام فاروق عمار[٣]
١) طالب دراسات عليا بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٣) جهاز شئون البيئة

المستخلص

تعد حماية البيئة من الموضوعات الملحة التي تشغل العالم فى الوقت الحالى وخاصة بعد أن انتشرت بشكل كبير كافة المخاطر التي تتعرض لها الكرة الأرضية من أضرار متنوعة منها شدة تلوث الماء والهواء والتربة أوالتعدى والاستنزاف للموارد الطبيعية اوالتعدى على التنوع البيولجى. ويشكل كل تعد على البيئة جريمة ليس فقط في حق الأفراد وحق المجتمع بل في حق ومواجهة الأجيال القادمة. وتعد الجريمة البيئية جريمة متميزة في التشريعات الحديثة وهذا التميز قد سبب أزمة حقيقية لتلك التشريعات نتيجة عدم استيعاب القوالب التقليدية للتجريم لمتطلبات هذه الجريمة وخصوصا فيما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال إلقاء الضوء على جرائم التلوث البيئى الواردة في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ سواء ما شكل منها جناية أوجنحة أومخالفة. وذلك بغية الوقوف على السياسة التشريعية البيئية المصرية وتقييمها، وتحديد مدى كفاءة تلك التشريعات فى الحفاظ على البيئة فى ظل ندرة الدراسات العربية التى تناولت شرح الجرائم البيئية وتحديد أركانها وخصائصها، فضلا عن تقدير مدى ملاءمة العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية لظروف المجتمع المصرى من خلال ما تم نشرة عن طريق جهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء فى شأن المخالفات البيئية، باعتبارها المرآة التى ينعكس عليها التطبيق الفعلى للقوانين والتشريعات البيئية، فضلا عن أحكام المحاكم المصرية لا سيما المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فى شأن المنازعات البيئية، والوقوف على الصعوبات التى تحول دون تنفيذ وتفعيل آليات نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وقد خلصت الدراسة إلى أن أحكام هذا القانون قد جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر، وهوما يسهل من مهمة القضاء فى تطبيق أحكامه، وتقضى على

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

احتمالات نشوء تعارض بين التشريع الداخلى والاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من أن هذا القانون يعد خطوة حضارية هامة فإنه لم يسلم من نقد بعض الخبراء والمتخصصين، حيث أورد الباحث تعليقاتهم على نصوص هذا القانون، ورأيه فى كل منها. ثم توصل الباحث إلى عدد من أوجه القصور والملاحظات التى يهيب بالمشرع المصرى أن يهب إلى تلافيها فى هذا التشريع البيئى الخاص. وقد توصل البحث الى عدد من النتائج والتوصيات الواجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لتحقيق فاعلية لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء والحفاظ عليها وتحسينها، تبدأ من العمل على زيادة الوعي في موضوع حماية البيئة في أوساط المجتمع المصرى، وذلك من خلال توسيع التوعية والمعرفة بمدى خطورة وأبعاد وحجم المشاكل التي تطرحها الاعتداءات على البيئة وضرورة وجوب إقرار نظام الغرامة النسبية بشكل موسع دون الاكتفاء بالغرامة المحددة كونها، أي الغرامة النسبية تقدر قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي عادت إلى الجاني من جراء اعتدائه على البيئة من جهة والضرر الذي سببه للبيئة من جهة أخرى، على أن يكون من المفيد إجراء زيارة للموقع المتضرر من طرف القاضي للوقوف على قيمة الأضرار وأن يراعي في تقديره كافة جوانب هذه الأضرار، سوءا كانت قد لحقت بالبيئة أوبالصحة البشرية أوكانت أضرارا اقتصادية بتدعيم وتفعيل نصوص المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال التقييم الدوري للسياسات والقوانين والممارسات ذات الصلة بالبيئة.
الكلمات الدالة: البيئة، حماية البيئة، الجريمة البيئية، مشكلات التجريم، المسؤولية.

المقدمة

اصبحت حماية البيئة من أعقد قضايا العصر والتي تستحوذ على إهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات مهما تباينت نظمها القانونية والإجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا والقدرة على حماية البيئه بطريقة علمية وعملية على نطاق لم يسبق له مثيل فصارت البيئة تنوء وتستغيث بما أصابها من أضرار ممثلة في التعدى على الموارد الطبيعية والتلوث البيئي، وصار الانسان من خلال سعيه في الحياة، يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، وباتت اعتداءاته تمثل أخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه وبات مستقبل الحياة على الارض مهددا نتيجة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الاعتداءات المتزايدة على البيئة المحيطة .ومن تلوث البيئة أخذ الانسان نفسه يعانى ويكابد من المشاكل نتاج ما قدمت يداه، فهوفي دائرة البيئة يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه، وادا ما تنبه إلى إحدى الصفتين فغالبا ينصرف ذهنه عن الثانية، بدعوى المصلحة الحالية التي تحول دون رؤيته للخطر المستقبلى ، بل إن إرتكاب أفعال ضارة بالبيئة لا تخرج عن كونها شكلا من أشكال الانتحار مضافا إليها سلسلة طويلة من الجرائم االاخرى وان كانت النتيجة فيها قد لا تتحقق فور إستنفاذ النشاط الإجرامي، وانما يتراخى تحقيقها إلى فترة زمنية لاحقة، فإذا كان الانسان قد بدأ حياته وهويحاول أن يحمى نفسه من غوائل الطبيعة، فقد إنتهى به الامر بعد الاف السنين وهويحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه. (محمد السيد أرناؤوط، ٢٠١٢، ص ١٠٧)

ونظرا لهذه المخاطر تلقى البيئة اليوم إهتماما متزيدا حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته استغلال الثروات والموارد في قطاعات الزراعة والصناعة والنقل فى السنوات الأخيرة إلى حدوث زيادات هائلة في كمية ما يطرح من النفايات ومخلفات على مختلف ألأنواع والمصادر والتركيز على ما يصحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة تهدد صحة الانسان والمجتمع نتيجة تلويث موارد البيئة وعناصرها.

وحيث أن فلسفة التجريم والعقاب في الفكر العقابي المعاصر لم تعد محدودة في نطاق الحماية المادية المجردة لسلطان الحقوق وغايات المصالح الفردية في المجتمع، بل إنطلقت إلى تحقيق أبعاد أخرى للدفاع الإجتماعي، لتشمل جانب الوقاية من الاخطار المادية للجريمة تعبيرا عن فلسفة جديدة تتوجه إلى حماية القيم المادية والادبية اللازمة لصيانة كيان المجتمع ودعم أسسه الكفيلة للحفاظ على مقومات تطوره وتقدمه .واستجابة لمتطلبات التطور ومن ثم أصبح قانون العقوبات من أدق النظم حساسية ليمتد إلى المساهمة في تطوير الاوضاع المختلفة نحوغايات التقدم الحضاري والانساني بصفة عامة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

لقد شهدت السنوات الاخيرة إهتماما بالغا بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي ترتكب في حق المجتمع، الامر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الاولوية لسن عدة تشريعات وقوانين تعنى بالبيئة وعناصرها المختلفة ويعتبر القانون الجزائي من الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الإلاضرار بالبيئة من إفساد وتلوث والسيطرة عليه، لذلك رأى المجتمع ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في الاضرار بالبيئة بالاضافة الى تحملهم المسئولية الكاملة عن اثار اضرارهم بالبيئة.

قد لجأ المشرع المصرى للعديد من التشريعات لإصباغ اكبر قدر من الحماية متماشيا مع هذا النهج وقد تطور تاريخيا هذا التشريع الى ان صدرالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانونين ٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بالاضافة الى قرار رئيس مجلس الوزراءرقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والتعديلات الواردة على اللائحة التنفيذية ارقام ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والتعديل رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ ورقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ و١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧ ويعد هذا التطور التشريعى نموذجا يتناسب مع المجتمع المصرى لوقف التعدى على البيئة وتوفير اكبر حماية لها.

مشكلة البحث

تأخذ الجرائم البيئية أشكال وصور متعددة، لذا تتمثل مشكله البحث حول:

١- الدور الذي لعبته مواد قانون العقوبات الواردة فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانونين ٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ فى وقف هذه الجرائم.

٢- عدم تحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئة وأفعال الإضرار بها والنتيجة المترتبة عليها على النحوالوارد بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٣-صعوبة تحديد مسئولية الشخص المعنوي عند ارتكاب الجرائم البيئية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٤-صعوبة تحديد مدى ملائمة العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية لظروف المجتمع المصرى.

اسئلة البحث

١-هل آلاليات العقابية الواردة بقانون البيئة المصرى كفيلة لحماية البيئة، أم تحتاج الى تعديل وهل نحتاج الى العديد من الجهود المجتمعية لحماية البيئة؟

٢-ما هي أهم المشكلات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة في التشريع المصرى وما هي الحلول المقترحة لمجابهتها؟

٣-هل العقوبات الواردة بالقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ملائمة لظروف المجتمع المصرى؟

أهداف البحث

١. التعرف على الجريمة البيئية والحماية التشريعية للبيئة.
٢. الكشف عن واقع التطور التشريعي فى مجال حماية البيئة.
٣. بيان أركان الجريمة البيئية وأحكامها والعقوبات التي قررها القانون للجريمة البيئية.
٤. تحديد المسئولية الجزائية وأحكامها ومدى مسئولية الشخص الطبيعي والاعتباري عن الجرائم البيئية.
٥. المشكلات التى تواجه تطبيق القانون.

أهمية البحث

تأتى أهمية هذه الدراسة والتى تتناول الجريمة البيئية فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى جانبين:

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الأهمية النظرية:

- إلقاء الضوء على ما ورد من نصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم البيئية والعقوبات الواردة بالقانون.
- ندرة الدراسات العربية التى تناولت شرح الجرائم البيئية وتحديد أركانها وخصائصها.
- تحديد مدى كفاءة التشريعات البيئية المصرية فى الحفاظ على البيئة.
- الوقوف على الصعوبات التى تحول دون تنفيذ نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

الأهمية التطبيقية: وضع بعض التوصيات والمقترحات لتنفيذ وتفعيل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

منهج البحث

المنهج الاستقرائى الوصفى: من المناهج الاساسية لهذا البحث حيث التعمق فى دراسة الجرائم الواردة فى القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ سواء اكانت جرائم تعدى على البيئة الارضية اوالتعدى على البيئة الهوائية اوالتعدى على البيئة المائية وما تضمنه القانون من أحكاما جزائية وعقوبات، ومن خلال هذا المنهج يتم الكشف عن العقوبات التى اوردها القانون لكل جريمة على حدى والمشكلات التى تؤثر على تطبيق القانون واعتمد الباحث ايضا على المنهج الاستقرائى لصياغة مشكلة البحث للوصول الى الحلول الممكنة وفق ما امكن التوصل اليه من استقراء المراجع العلمية فى مجال العلوم القانونية ولذا كان ينبغي علينا دراسة موضوع الحماية الجزائية للبيئة متبعين المنهج الاستقرائى.

ادوات جمع البيانات: تم الحصول علي البيانات من خلال الملاحظة والمقابلة مع عدد من العاملين على تطبيق وانفاذ القانون والعاملين بجهاز شئون البيئة.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

دراسات سابقة

ثمة دراسات متنوعة تناولت التشريعات البيئية المختلفة، بعضها اقتصر على جانب أوآخر من جوانب تشريع معين، وبعضها أشار إلى جوانب التشريعات البيئية بصورة عامة، ولكن يلاحظ أن أيا من هذه الدراسات لم يستقل بدراسة جميع الجرائم الواردة بنصوص مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ومن هذه الدراسات:

مدى فاعلية التشريعات البيئية فى حماية الهواء من التلوث: أجرى الباحث فى هذه الدراسة استبيانا لقياس مدى فاعلية القوانين البيئية فى مواجهة كارثة تلوث الهواء وخلص إلى أن: ثمة علاقة ارتباطية طردية بين تداخل اختصاصات أجهزة حماية البيئة وفاعلية التشريعات البيئية فى خفض نسبة تلوث الهواء. **احمد أمين محمد (٢٠٠٢): رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.**

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية من الناحية التشريعية: تتناول الدراسة تتطبيق القانون البيئة المصري من الناحية الاجرائية ودور مأمورى الضبط القضائى فى ملاحقة الجرائم البيئية واجراءات التقاضى وصدور الاحكام القضائية ومدى فاعلية تطبيق القانون على حماية البيئة والمجتمع. **اشرف محمد هلال (٢٠١٠): رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

الحماية الجنائية للبيئة الهوائية: استعرضت هذه الدراسة حماية البيئة الهوائية من التلوث وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من جوانب تتعلق بالحماية من التلوث الهوائى وأوصت هذه الدراسة بضرورة دعم التشريعات الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث وتشديد العقوبات على مرتكبى جرائم التلوث الهوائى. **محمد حسن عبد القوى (٢٠١٠): رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة.**

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى عن جريمة تلويث البيئة: تتناول الدراسة كيفية تناول القانون العراقى حماية البيئة من الاشخاص المعنوية ومسئوليتهم عن ارتكاب الجرائم البيئية والفرق بينهم وبين الاشخاص الطبيعية ومدى خطورة الجرائم التى يرتكبها الشخص الطبيعى وكيفية تطبيق القانون عليه. **لقمان بامون (٢٠١٢): رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدى مرباح، العراق.**

مدى فاعلية القوانين والأنظمة الإدارية فى مواجهة الأزمات والكوارث البيئية: يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية المواجهة القانونية للأزمات والكوارث البيئية من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية، وكذلك كيفية مواجهة الأنظمة الإدارية المختلفة لهذه الأزمات والكوارث بصفة عامة، ثم اختص كارثة التلوث البحرى بالزيت وتوضيح كيفية المواجهة القانونية والإدارية لها ، وأوصى الباحث بضرورة التنسيق بين السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية للوقوف على سلبيات التطبيق لتكاتف الآراء والجهود نحوالمواجهة الفعالة للأزمات والكوارث البيئية. **إيهاب فؤاد الحجاوى (٢٠١٣): رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.**

الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث فى مصر: استعرضت هذه الدراسة حماية البيئة البحرية من التلوث فى بحيرة المنزلة وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من جوانب تتعلق بها كإغراق النفايات ومن التلوث النووى وأوصت هذه الدراسة بضرورة دعم التشريعات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث وتشديد العقوبات على مرتكبى جرائم التلوث البحرى. **صلاح عباس الدياسطى (٢٠١٣): رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.**

الحماية الجنائية للبيئة فى ضوء الانظمة الوطنية العربية: تهدف الدراسة مدى كفاية القانون لحماية البيئة ومدى الضوابط التى ارستها الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

العربية بشأن حماية البيئية ومعرفة استلهام القانون الداخلى للمعايير الدولية من ضوابط وقائية وعقابية. **خالد ظاهر عبد الله (٢٠١٦): رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

الآليات القانونية لحماية البيئة فى الجزائر: تناولت الدراسة مدى اهمية القانون الموحد للبيئة كخطوة اولى نحوحماية البيئة واستعرضت الدراسة الاحكام الموضوعية وخصائص الجريمة البيئية والاليات القانونية المختلفة لوقف التعدى على البيئة وتلويثها. **وناس يحى (٢٠١٧): رسالة دكتوراة، جامعة ابو بكر، بلقايد، تلمسان.**

الحماية الجنائية للبيئة الارضية: تهدف الدراسة الى اظهار قواعد حماية البيئة الارضية كما نظمتها التشريعات العربية لبيان مدى قصور الحماية الجنائية للبيئة الارضية واكد على ان جريمة الاعتداء على البيئة الارضية جريمة جديدة تتعلق وتناول صور وانواع جرائم التعدى على البيئة الارضية. **ياسر عبد العزيز احمد (٢٠١٨): رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

الحماية االاجرائية للبيئة: يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد الاجرائية لحماية البيئية من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية وبعد ان استعرضت الدراسة التدابير الاحترازية والجزاءات الواردة فى القانون تناولت الاجراءات المتبعة لتطبيق القانون من بداية ضبط ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم على مرتكب تلك الجريمة ومدى تطبيق مبدأ العدالة الناجزة واهميته فى انفاذ القانون واثر ذلك على حماية البيئة. **رائف محمد لبيب (٢٠١٨): رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.**

الإطار النظري

طبيعة وأركان جريمة تلوث البيئة: لما كانت غاية القانون بصفة عامة تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الافراد بغية الوصول إلى تحقيق أهداف وأغراض المجتمع فان غاية القانون

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الجنائي بصفة خاصة حماية الحقوق والقيم والمصالح التي يقوم عليها المجتمع، والتي لاغنى عنها طبقا للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيه ومن ثم فالتجريم على هذا النحومجرد وسيلة لتحقيق غاية وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، ولما كانت البيئة في حد ذاتها قيمة إجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره فان الجرائم البيئية قد تؤثر في التوازن البيئي، إذ تختلف وتتسع نطاق إرتكابها من وطنية إلى دولية وعلى اثر ذلك عمدت مختلف التشريعات ومن بينها مصر إلى وضع مجموعة من العقوبات في حال إرتكاب هذا النوع من الجرائم. (احمد ابراهيم حسن، ٢٠١٦ ، ص ٦٨)

الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على البيئه: إن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي، كجرائم القتل والايذاء والسرقة والتزوير...الخ.

إذ لا يكون السلوك المكون للجريمة البيئية متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به فقط انما تقع مجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، كما لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وانما في موضع أخر، فقد تتعدى النتيجة حدود الدولة إلى دولة أخرى، كما هوالحال في تلوث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوث الإشعاعي بواسطة منشات الطاقة النووية أوالسفن الذرية وما شابه ذلك وفق ما أصطلح على تسميته (بالتلوث العابر للحدود).

ليس المقصود بالحماية الجنائية للبيئة مجرد المحافظة عليها من الإضرار بها، ولكن المقصود بالحماية الجنائية هنا هوتحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن أي إعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية بشان البيئة أنظمة واجراءات، لابد من أن يشمله التجريم حتى نستطيع أن نحقق الحماية الجنائية لتلك البيئة بالمعنى الذي أشرنا إليه.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

مما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على التأكيد على أهمية تلك القيمة الاجتماعية التي تعين أن تكون محلا للحماية الجنائية لكي ترقى، لهذا ولقد عني المشرع بإصدار القوانين المنظمة لمختلف الانشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وقد إحتوت هذه القوانين واللوائح على الاحكام الخاصة لتنظيمها وجزاءات جنائية عن كل مخالفتها، إلا أن قبل التطرق إلى الحماية الجنائية يتوجب علينا معرفة الاساس القانوني لجرائم الاعتداء البيئي وذلك من خلال فرعين الاول تعريف جرائم البيئة وخطورتها والثاني الطبيعة القانونية للجريمة.

تعريف جرائم البيئة: تعددت الاراء في تعريف الجريمة عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها:" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أوتدبيرا إحترازيا (محمود نجيب حسني، ١٩٨٩، ص٤٠)، (فخري عبد الرازق صلبي ألحديثي ١٩٩٠ ص ٥٧)، أو هي فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا.

تأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أومعنوي يضر أو يحاول إلا ضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما إستخدمتها دولة لإلضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو بإعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لاحكام تلك المحكمة، نظرا لضخامة الاثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة. (د. أشرف هلال، ٢٠٠٥، ص ٣٦)

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

تتسم االاضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الاضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الإنتشار وبحاجة إلىجهود جماعية لمواجهتها، فضلا أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي. (حسونة عبد الغني، ٢٠١٢، ص ٥)

قد تضمن قانون البيئية المصرى٤ لسنة ١٩٩٤والمعدل بالقانونين٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٥ لسنة ٢٠١٥ولائحتة التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥جزاءات جنائية متعدده، تمثلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية، وكانت الغاية دائما من العقوبة الجنائية البيئية هي تحقيق الردع العام والخاص، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة البيئية متمثلا بردع المخالف وإزالة آثار المخالفة البيئية ويؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامي الماس بالبيئة إلى جانب الردع المدني.

خطورة جرائم البيئة: لقد بذل الإنسان جهودا كثيرة من أجل تطوير محيطه الطبيعي وتطوير محيطه الصناعي لتحقيق المزيد من الرفاهية، وقد تجاوزت أحداث التغيير في النظام البيئي – على مستوى واسع– في أوقات كثيرة حدود التفاعلات الطبيعية التي تحكم النظم البيئية وبدت شواهد التدهور البيئي في أماكن متعددة من العالم بارزة في الجفاف والتصحر والتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.

إن درجة معاناة الدول من المشاكل البيئية تختلف بحسب اختلاف درجة تقدمها وتطورها، فمثال إن البلدان الصناعية قد تصاب بمشاكل بيئية خطيرة، بحيث تهدد الكائنات الحية بالمواد الكيماوية والمخلفات السامة والحمضية، أما البلدان النامية فقد توجد مشاكل البيئة مختلفة الى حد ما كالتصحر وحرق الغابات، والتلويث وما ينتج عن تدهور البيئة من فقر ونقص تغذية وانتشار الأمراض، هذا فضال عن معاناة هذه البلدان أيضا من الملوثات التي تنطلق من الدول الصناعية والمتقدمة حيث تنتشر هذه الملوثات، مما تؤثر في طبقة الأوزون نتيجة احتراق المواد السامة والمشعة التي تقذفها المصانع ومحطات الطاقة النووية المنتشرة في العالم

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

الصناعي، فملوثات البيئة لا تمنعها الحدود، والمعاناة التي يعيشها العالم ما هي إلا نتاج للأنشطة التي يمارسها البشر، سواء أكانت علمية أو تكنولوجية أو صناعية أو عمرانية، أو خدمية، كالنقل والمواصلات، أو غيره.

الطبيعة القانونية لجرائم التعدى على البيئة: إن موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهه القانونيين من صعوبات في هذا المجال، على الأخص من الناحية الجنائية، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، سيما في بعض أحكام المسؤلية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية، فمن حيث الإسناد المادي للجرائم فلا يمكن أن يغفل أن تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة، ذلك أن تلوث البيئة، أينما كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد وانما يتم غالبا بإشراك عدة مصادر متعددة قد لا يربط بينها رابط فالصعوبة الحقيقة في مكافحة الجرائم البيئية تأتي مع التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي، فلا يمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات والمنظمات بنفس مقياس ارتكابها من جانب الأفراد، ذلك أن النتيجة الإجرامية تظهر بشكل غير محسوس وبطريقة تدريجية، كما أنها تتحقق في مكان وزمان غير هذين الذين أرتكب فيهما السلوك الإجرامي. (رجب سعد السيد، ١٩٩٩ ص ١٠٧)

نطاق الحماية الجنائية للبيئة: البيئة بحسبانها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الاخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها. ويبدوذلك واضحا في الافعال التي تنال من سلامة الجسم أومن الصحة العامة أوسلامة الحيوان، فهذه الافعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوافر ولولم يصب أي من هذه المصالح بالايذاء أوكان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل، وليس من شأنه أن ينال أي منها بالاعتداء حيث شكلت الحماية غير المباشر للبيئة مرحلة مهمة

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

لإلحاطة بصورة المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الافعال التي تنال منهافإن تجريم بعض الافعال التي يحمي بها المشرع حقوقا ومصالح أخرى قد ينطوي على حماية البيئة على نحوتبعي أى أن المشرع لم يقصد حماية البيئة بها، ذلك أنه لم يكن في ذهنه أن تنصب الحماية البيئة، وا نما إستهدف بهذه النصوص حماية مباشرة على حماية البيئة تتضمن في الوقت ذاته حماية صحة الانسان وحياته وسلامة جسمه، ومن ثم فان هناك عدة تشريعات تتلاقى مع التشريع الخاص بحماية البيئة، غير أن التحليل الدقيق للنصوص يكشف عن عدم إتصالها بحماية البيئة مباشرة , ومن هنا فان نطاق الحماية الجنائية للبيئة يعتبر اوسع من نطاق الجريمة التقليدية وفضلا عن ذلك فان المشرع قد اختص الجريمة البيئية بنصوص مباشرة لحماية البيئة ومن ثم المجتمع من مخاطر محققة. (نبيل أحمد حلمي، ١٩٩١صـ٢٧)
للجريمة البيئية طبيعة خاصة تتمثل فى:

أثار الجريمة البيئية ممتدة: إن جريمة البيئة ذات أثار قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أويقوم الانسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

إتساع مسرح الجريمة: حيث تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثال لا يمكن تحديد مكانها، وان بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت قصير.

جريمة عابرة للحدود الدولية: إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات، لا سيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء.

كثرة عدد الضحايا: قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولا سيما إذا وقعت في المناطق السكنية أوالتي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الاماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الاضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: من المؤكد ان بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أوبأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي. (مفيد محمود شهاب، ١٩٩٤م، ص ٤٥)، (نبيل أحمد حلمي، ١٩٩١م ص ١٥٩)

أركان الجريمة البيئية: لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل اركان الجريمة من المادي والمعنوي، حيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وبالتالي هوعبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك إلاجرامي الذي يجعله مناطا ومحال للعقاب .إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين، بل يجب أن تتوافر لديه النية الاجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال آورعونة أوعدم إحترام الانظمة. (مأمون محمد سلامه: ١٩٩٥، ص ١١١)

أولاً: الركن المادي: النشاط أوالسلوك الاجرامي الذي يكون النشاط المادي هوالذي يصيب بالضرر أويعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية. ويقوم الركن المادي على عناصر ثالث، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة اإلجرامية، والعالقة السببية بين السلوك والنتيجة، فالفعل هوالنشاط اإليجابي أوالموقف السلبي المنسوب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتضمن اإلعتداء على حق يحميه القانون، وعالقة السببية هي السببية هي الرابطة التي تصل ما بين السلوك والنتيجة، والسلوك قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا. (احمد فتحى سرور، ١٩٨٦، ص٢٠٨)

يكون الركن المادي فى الجريمة هو فعل التلوث وهو سلوك اجرامى: يعني قيام الفاعل بإضافة أوإدخال أوتسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل إرتكاب الفعل الإجرامي، وكذا الامتناع عن إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الاخلال بالتوازن الطبيعي مكوناته ومن ثم تتحقق واقعة التلوث.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

المواد الملوثة تعد الموضوع المادي للسلوك الاجرامي في الجريمة البيئية والامتناع هنا هوالسلوك السلبي ولا يشترط فى المواد الملوثة ان تكون ذات طبيعة خاصة اومن نوع محدد طالما انصب السلوك الاجرامى على المواد الملوثة باعتبارها الموضوع المادى لهذا السلوك.

مشكلات الركن المادى للجريمة البيئية: لا شك أن السلوك الإرامي هوقوام الجريمة ومناطها كما أنه لا شك لدينا أن السلوك إلاجرامي في الجريمة البيئية لا يختلف عن أي سلوك إجرامي آخر في كونه يتمثل في إتيان الجاني لنشاط ايجابي أوسلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خللبها،الواضح من التعريف أنه لا يلتفت إلى الجاني لان العبرة في التجريم البيئي بمكوناتها (غالبا وكأصل عام لا تلتفت إلى الجاني إلا في تلك الحالات التي لا يمكن أن يرتكب الجريمة البيئية الا من تتوافر فيه صفة معينة كصفة الربان وصفة مالك المنشأة.

لهذا فإن الاهتمام ينصب رأسا حول طبيعة السلوك المجرم، ومع ذلك فإن الجريمة البيئية تبقى تتميز عن غيرها بمميزات خاصة ومن ذلك: منطلق التجريم البيئي والذي يفترض أن يكون البيئة ذاتها وهومصطلح واسع الدلالة ولا يمكن السيطرة عليه وكثيرا ما تقف نصوص التجريم البيئي عاجزة ومقيدة في مواجهة اتساع ذلك المدلول وهوما دعا المشرع إلى اعتبار الجريمة البيئية في الكثير من الحالات جريمة خطر أكثر منها جريمة ضرر وهومنهج مستقر بالنسبة لكل من يعتمدون على إلادارة لممارسة النشاطات والتي بموجبها تفرض إلادارة رقابتها في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها. (حسام محمد سامي جابر، ٢٠١١، ص٨٠)

بناء عليه فإن الجريمة البيئية هي بالاساس جريمة وقتية تقوم وتنتهي بمجرد قيام السلوك إلاجرامي حتى وإن استمر ذلك السلوك لمدة فيما بعد طالت أم قصرت، لان الجريمة تكون قد قامت وانتهت بالفعل وما ذلك الاستمرار إلا واقعا استتبع السلوك المادي ويترقب توقفه. ومع ذلك فإن الفقه الجنائي قد انقسم على نفسه حيال هذه المسألة بين من

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

يرى بأن الجريمة البيئية جريمة وقتية وبين من يرى بأنها جريمة مستمرة؛ غير أننا نؤيد من يرى بأن الجريمة البيئية وقتية وعلة ذلك بالنسبة لنا أن عنصر الاستمرار لا يمت بأي صلة للسلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة البيئية والتي هي بالاساس تكون قد قامت وانتهت بكل عناصرها بما فيها تحقق النتيجة.

فلو فرضنا أن ألامر يتعلق بجريمة تلويث مصب مائي صالح للشرب فإن تفريغ ما يلوث ذلك المصب أوالمنبع تقوم به جريمة التلويث أما استمرار الجاني بفعل التلويث فيعد فعلا مستقلا بذاته عن جريمة التلويث وقد تقوم به جريمة أخرى كجريمة الاصرار على ارتكاب كما أنه لا حرج ولا تثريب إذا تم التلويث إذا كان القانون يجرمها بهذا الوصف وهكذا، ولا يمكن أن يوصف تجريم نفس الفعل بنفس الوصف كلما تكرر فعل التلويث للبيئة هذا ألامر بأنه معاقبة على نفس الفعل مرتين لخصوصية الجريمة البيئية.

النتيجة الإجرامية: من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية وانعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها، أن يؤدي السلوك الإجرامي، الايجابي أوالسلبي، إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي أوالاخلال بمكونات العناصر البيئية، ويترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون ومن ثم فأن النتيجة الاجرامية هى الاثر الذى ترتب على السلوك الاجرامى والذى يقرر القانون عقاب جنائى لهذا السلوك. (فوزية عبد الستار، ١٩٩٢، ص٢٤٨)

فالنتيجة فى مدلولها القانونى هى الاعتداء على المصلحة الذى يحميها القانون سواء ادى ذلك الى الاضرار بمصلحة المعتدى عليها اوتهديدها بالخطر وهنا تستهدف الجرائم البيئية حماية المصلحة من احتمال تعرضها للخطر دون استلزام الاضرار الفعلي. (احمد شوقى عمر ابو خطوة، ١٩٩٢ ص ٤٢/٤٠)

المشكلات المتعلقة بالنتيجة: تثأر مشكلتين أساسيتين: الاولى تتعلق بمعنى النتيجة في التجريم البيئي والثانية تتعلق بإثبات النتيجة. أولاً: معنى النتيجة في الاجرام البيئي بالرجوع للقواعد العامة في الفقه الجنائي فإن النتيجة تأخذ معنيين: النتيجة المادية وهي أثر أو تغيير

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

يحدث في العالم الخارجي وهو أثر مادي ومحسوس؛ والنتيجة القانونية وتتمثل في العدوان على المصلحة التي يضفي عليها المشرع الحماية، أما فيما يتعلق بالنتيجة في التجريم البيئي فنجد تذبذب في تصنيف الجريمة البيئية، فهل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ فالمعروف أن المشرع الجنائي يحمي المصالح المحمية جزائيا من الاضرار التي تلحق بها وأيضا من خلال دفع ألاخطار التي تهدد تلك المصالح غير أنه بالنسبة لسياسة التجريم ألامر مختلف فهناك جرائم لا يمكن أن تقوم الا بتحقق النتيجة ونسميها بالجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر وهناك جرائم تقوم بمجرد قيام السلوك بغض النظر عن النتيجة تحققت أم لم تتحقق، غير أن إلاشكال هنا يتمثل في: عن أي نتيجة نحن نتكلم؟ أو ما هو موقف المشرع المصري بالنسبة للنتيجة؟ الواقع أن الجريمة البيئية وإن كانت من جرائم الخطر فإن ذلك لم يمنع المشرع من تطلب بعض النتائج في الكثير من الجرائم، وهنا نجد أن المشرع يتصور بأن وجود النتيجة المادية في بعض صور الجريمة البيئية أمر ضروري والزم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم وهو في هذا التصور يتفق تماما مع ما يقرره بالنسبة للمبادئ العامة في سياسة التجريم مع الفرق بالنسبة للشروع إذ عادة ما يقرر المشرع الشروع في الجريمة المادية والتي تتخلف نتيجتها لسبب يجهله مرتكبها وهوما يتحاشى المشرع البيئي تقريره وهو يميل إلى فكرة الخطأ لرفع المسؤولية عن الجاني في المجال البيئي، ومن الاكيد ان المشرع يميل إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي يرى بأنها أولى بالرعاية ضد ما يتهددها من أخطار تلويث المحيط الجوي ومما لاشك فيه أن أي إفراز في المحيط الجوي بسبب يهدد بالخطر على صحة إلانسان وسلامته ما لم تتخذ كل إلاجراءات الكفيلة بمنع وقوع ذلك؛ وتبقى إشكالية تقدير مدى قيام مسؤولية المتسبب في التلوث من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ليصل المشرع إلى حماية البيئة وفق نظرية الخطر المجرد أوالضرر الاحتمالي

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

وذلك حينما يقرر بقيام الجريمة بمجرد السلوك دون انتظار ما يفضي إليه ذلك السلوك والذي قد يفضي إلى أي نتيجة. (محمود نجيب حسني، ١٩٨٤، ص ١١٨)

علاقة السببية: يقصد بها تلك الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين النتيجة الاجرامية وتفيد إسنادها إليه، وهي بهذا النحوتعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم وتعد العنصر الثالث من عناصر الركن المادى للجريمة البيئية، فيلزم لقيام الركن المادى ان يكون السلوك هوالسبب الذى ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالنتيجة. (مأمون محمد سلامه، ١٩٩٠ ص ١٤٤)

من الضرورة نسبة الجريمة أوعلى الاقل نسبة السلوك الاجرامي إلى الجاني وهوأمر غاية في الصعوبة حتى بإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي، ولذلك يميل بعض الفقهاء إلى القول بأنه يكفي لقيام المسؤولية إثبات مسؤولية الفاعل عن سلوكه لا عن النتيجة التي أدى إليها ذلك السلوك نظرا لصعوبة إثبات علاقة الفاعل بالنتيجة وهذا وإن تعلق بجرائم الخطر فهو ينصرف أيضا إلى جرائم الضرر.

ثانياً: الركن المعنوي: تعني الجريمة بشكل عام كل فعل أو إمتناع يجرمه القانون ويفرض على مرتكبه جزاءا جنائيا، وطبقا للرأي السائد في الفقه، فإن الأركان الأساسية ألي جريمة ال تخرج عن ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وال تختلف الجريمة البيئة عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو إمتناع يترتب عليه المساس بأحد أو كل عناصر البيئة، وبناءا على هذا المفهوم المبسط للجريمة للجريمة , وال يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مدي ينص ويعاقب عليها قانون الجنائي بل البد أن يصدر هذا العمل المادي من إرادة الجاني.

الركن المعنوى هو إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون، وبالتالي يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة – مع العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون. (احمد

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

فتحى سرور، المرجع السابق ص٣٦١)، (احمد شوقى ابو خطوة، المرجع السابق ص ٢٧٤)، (عبد الرحمن حسين علام، ١٩٩٩، ص١٠٣)

الجرائم والعقوبات وفق قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون ١٠٥ لسنة ٢٠١٥

تتفق جميع التشريعات بما فيها التشريع المصرى على تقرير العقوبة كجزاء عن مخالفة الاحكام المنظمة للبيئة وحمايتها، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الاعتداء على البيئة التي تعد قيمة أساسية من قيم المجتمع، فالجزاء هوالاثر القانوني العادي الذي يرتب للمشرع عن إرتكاب أي فعل إجرامي، ولا شك أن هذا الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد فعل المجتمع إتجاه الجناة والذي يتمثل في صورة العقوبة التى تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير أمن يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية. (احمد شوقى ابو خطوة، المرجع السابق ص ١٢٤)

هذا وقد احتوى قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتة على العديد من العقوبات فى حوالى ٢٥ مادة (٢١ مادة بالاضافة الى ٤ مواد مكررة) وتولى المشرع تفصيلا للعقوبات فى الباب الرابع من القانون وسوف نلتزم فى هذا البحث بمسيرة المشرع فى التجريم حيث نتولى الجريمة والعقوبة المقررة لها.

عقوبات مقررة على الشخص الطبيعى: إن العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي تنقسم إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي متداخلة فيما بينها لان كل منهما بعد عقوبة من العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي.

العقوبات الاصلية في الجنايات هي الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، لمدة تتراوح بين اكثر من ٣ سنوات وحتى ٢٠سنة.

العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة يوم إلى٣سنوات والغرامة التي تتجاوز ٤٠٠٠٠ج.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الاقل إلى شهرين على الاكثر وغرامة من٢٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ج وقد ينص القانون على عقوبتين أصليتين يأخذبأشدها ضمن تصنيف الجريمة.

العقوبات التكميلية وتشمل المصادرة الجزئية للاموال اوالحرمان من ممارسة نشاط معين او إغلاق المؤسسة او الاقصاء عن الصفقات العمومية او تعليق أو سحب رخصة المنشأه أو إلغاءها مع المنع استصدار رخصة جديدة.

عقوبات مقررة على الاشخاص الاعتبارية (خاص وعام): لقد وضع المشرع عقوبات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة وحل الشخص المعنوي، او غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية أو مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنيا او نشر وتعليق حكم الإدانة واخيرا الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تدابير آمنة: تعرف التدابير الامنه بأنها: مجموعة من الاجراءات القانونية الفردية، ذات الطابع الوقائي، توقعها السلطة العامة بمن يتسم بالخطورة قد تدفعه إلى إرتكاب جريمة محتملة، وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية ووقاية المجتمع منها، وتحرص التشريعات البيئية الحديثة على النص على مجموعة من التدابير الامن التي تقرر في مواجهة الجرائم البيئية، والتي تتصف بالسرعة والفاعلية والمقدرة على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائموهي تدابير الامن العينية التي تتوافق وخصائص البيئة، كما تجد مشروعيتها

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

في قانون العقوبات والقوانين البيئية، وتتمثل في المصادر كتدبير أمن وامر بسحب المنشآت وتعليق الاشغال.

تدابير احترازية: التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هوإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل المجرم، وقد نصت التشريعات البيئية على هذه التدبير كجزاء، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بإزالة أثر الجريمة، ويعتبر إزالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لاصلاح الضرر به. القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ واحدث تعديلاته ومدى ملاءمته لظروف المجتمع المصرى.

على الرغم من أن هذا القانون يعد خطوة حضارية هامة، فإنه لم يسلم من نقد بعض الخبراء والمتخصصين، فمنهم من اعتبره "نتاج فكر قديم فى حماية البيئة تحصر نطاقها فى مشكلة التلوث، ولم يلاحق التطور الهام فى نطاق هذه الحماية الذى امتد ليشمل معضلات أساسية ذات تأثيرات متداخلة تمخضت عن تدهور خطير فى مكونات البيئة وطرحت موضوع حماية البيئة بمفهوم حديث يتناول هذه المعضلات وهى استنزاف الموارد الطبيعية، الانفجار السكانى، نقص الغذاء، ثم معضلة البيئة والتنمية التى أوردها القانون عنوانا لأحد فصوله بمحتوى لا يتصل مباشرة بهذه المعضلة الكبرى". (محمد عبد البديع عسران: اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٩٤)

ويبدو هذا النقد عاما لأن قانون البيئة يعد خطوة حضارية هامة بالمقارنة مع ما سبقه من تشريعات فضلا عن أنه أول قانون خاص بالبيئة، وقد تضمن انجازات كبيرة من أجل حمايتها وليس أدل على ذلك من أن الناقد نفسه ما لبث أن اعترف بما حققه قانون البيئة من تنظيم دقيق لوسائل حمايتها من التلوث وإن كنا نتفق معه فى ضرورة إعادة النظر فى هذا القانون بحيث يتسق مع مضمون حماية البيئة واقتحام سائر معضلاتها

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

اجراءات البحث

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من العاملين على انفاذ القانون من السادة القضاه والمستشارين واراؤوهم المختلفة حول تطبيق نصوص قانون البيئة المصرى والعاملين بجهاز شئون البيئة والقائمين على ضبط المخالفات وقد تم رصد اراؤهم عن طريق ما تم نشرة من بعضهم وومقابلة البعض الاخر للوصول الى نتائج هذا البحث.

اسلوب الدراسة: اعتمد الباحث على:

الجانب النظرى: حيث تم جمع البيانات من خلال الكتب القانونية المختلفة والاحكام القضائية التى صدرت من المحاكم المصرية بمختلف انواعها فى الجنح والجنايات والمخالفات وما تم نشرة من اراء السادة المستشارون والقضاه عبر وسائل الانترنت.

الجانب التطبيقى: وتم عن طريق المقابلة مع مدير الشئون القانونية بجهاز شئون البيئة ورئيس الادارة المركزية لحماية وتحسين البيئة وعدد من العاملين بجهاز شئون البيئة والتعرف على معوقات تطبيق القانون والمشكلات المختلفة التى تواجههم فى تطبيق القانون المصرى.

بعض ما جاء من نقد وتعليق على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤:

١. السيد الأستاذ المستشار / سمير ناجى فى بحثه المقدم إلى المجالس القومية المتخصصة فى يونيو١٩٩٦، حيث أورد على القانون الملاحظات الآتية:

أ- إغفال المشرع فى كثير من الأوامر والنواهى التى جرمها الالتجاء إلى أحكام القانون الإدارى لحماية البيئة حيث تقدم اللوائح والتفتيش والجزاء الإدارى أنجع الحلول، فقواعد القانون الإدارى تتلافى مثالب وصعوبات المسئولية الجنائية وتوقيع المسئولية على الشخص الاعتبارى.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

ب- إغفال المشرع فى أمر حماية البيئة الأرضية مدى حماية خصوبة التربة ومايؤثر فيها من تجريف أومخصبات مثلا فلم يورد له تأثيما، كذلك فى أمر حماية البيئة المائية لم يرد بالقانون مايشغل الجميع من مدى سلامة مياه الشرب والحفاظ عليها.

ج-افتقاد المشرع المنطق التشريعى؛ حيث عمد إلى تغليظ العقاب فى المادة (٨٩) منه على جرائم لم يرد لها ذكر إلا فى قانون آخر هوالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل، إذ يفتقد المطلع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ كنه تلك الجرائم التى لم يرد تفسيرها فى صلبه، بينما يفتقد المطلع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ماطرأ عليه من أمر تشديد العقاب على ماحواه من جرائم.

د- جعل المشرع لجهاز شئون البيئة (وهو مؤسسة تنفيذية) فى المادة الخامسة دورا تشريعيا له خطورته؛ حيث أناط به سلطة وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات ولاشك أنها من أركان الجرائم التى وضعها القانون ويقع الفعل المادى للجريمة بمخالفة ماحددته وهذا أمر من صلب التشريع،وفى إسناده للسلطة التنفيذية خروج على قواعد التجريم.

٢. السيد الأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد فى كتابه الحماية الإجرائية للبيئة، حيث لاحظ أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أتت بحكم جديد يختلف عما يقضى به قانون البيئة، ويشرح ذلك بقوله: يبدوواضحا من نص المادة ٧١ من قانون البيئة التزام الجهة الإدارية المختصة بمنح صاحب المنشأة المخالف المهلة المحددة لمعالجة المخلفات وذلك عندما قضت بأنه ".. فى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة..." إلا أن المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة استعملت ألفاظا وعبارات يبدومنها أن للجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية فى منح المهلة المحددة، أورفض ذلك الأمر، وبالتالى اتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة، إذ تنص هذه المادة فى فقرتها الثالثة على أنه " وفى

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم (١) يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة".

هكذا فقد أتت اللائحة التنفيذية بحكم جديد يختلف عما يقضى به قانون البيئة لأن معنى أن تنظر الجهة المختصة فى منح صاحب الشأن مهلة أنها مخيرة فى أن تمنحه هذه المهلة أوترفض ذلك، وبالتالى فإنها إذا رفضت منحه تلك المهلة بناء على نص فى اللائحة التنفيذية عد قرارها غير مشروع لأنه يخالف القانون الذى أوجب عليها منح مهلة لصاحب الشأن المخالف. ولهذا فالأمر يقتضى تعديل نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية حتى يتمشى وأحكام المادة ٧١ من قانون البيئة. (أمين مصطفى محمد: الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٤.)

٣. الأستاذ الدكتور/ أسامة الخولى فى كتابه البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، حيث يرى أن اللائحة التنفيذية بما أوردته من تحديد للمواصفات والمعايير المختلفة فى شأن حماية البيئة الهوائية من الملوثات فإنما قد فعلت ذلك دون مبرر ذلك أن هذه الحدود معرفة بدقة فى مواصفات منظمة الصحة العالمية وذلك يعنى فى رأيه أحد أمرين: إما أن المعايير فى مصر أكثر تهاونا من المعايير العالمية، أوأكثر شدة وكلا الأمرين غير مقبول. (أسامة الخولى: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٨٥، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ١١٦.)

٤. الاستاذ المستشار / أشرف محمد حسن هلال فى رسالة الماجستير الجريمة البيئية فى ضوء القانون ٤ لسنة ٩٤، حيث توصل إلى عدد من الملاحظات الأخرى على نصوص هذا القانون يمكن ايجازها فيما يأتى:

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

أولا: غلت المادة (٩٨) يد القاضى عن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى حالتين هما: إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية المصرية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (مادة٧٣)، وإجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أوتعديله دخولا فى مياه البحر أوانحسارا عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة (مادة ٧٤).

وبالتمعن فى نص المادة (٩٨) نجد أنه فرض الحبس والغرامة معا فى شأن الإخلال بالأحكام التى تضمنتها المادتان (٧٣) و(٧٤)، إلا أنه مايز بين هاتين العقوبتين الأصليتين فى مجال وقف التنفيذ، فبينما أجازه فى عقوبة الحبس، حظره على إطلاق فى عقوبة الغرامة، رغم كونها جزاءً جنائياً حقيقياً، ليحول دون تفريدها، ضماناً لتنفيذها فى كل الأحوال – وأيا كان مبلغها – وهومايعنى انقلابها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها، وبزيادة التمعن فى النص نجده قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة جوهر الوظيفة القضائية، منطوياً كذلك على تدخل فى شئون العدالة مقيداً الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائياً عن ضوابط المحاكم المنصفة، مما يصمه بعدم الدستورية.

ثانياً: التزم المشرع بالنص على حد أدنى وحد أقصى للغرامات المالية الواردة فى القانون مما أدى فى بعض الأحيان إلى تفاوت كبير بين الحدين، فعلى سبيل المثال عاقبت المادة (٢/٨٧) كل من يخالف أحكام المواد (٣٨ و٤١ و٦٩ و٧٠) بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه.

فئة الجنيه كحد أدنى غير متماشية مع الحد الأقصى، وليس من المقبول أن نعطى القاضى سلطة تقديرية مابين مائتى جنيه وعشرين ألف جنيه، لأنه كلما وسعنا من سلطة القاضى التقديرية إلى مدى بعيد جداً جداً فإن ذلك إهدار لمبدأ الشرعية.

ثالثاً: أثبتت التجربة أن تعدد جهات الاختصاص من شأنه أن يؤدى إلى تعقد المشاكل التى يتعدد الاختصاص بشأنها، ومع ذلك فالمادة (٤٨) عددت الاختصاصات لحماية البيئة المائية

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

من التلوث، فقررت أن يتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) والتى وصل عددها إلى تسع جهات.

ومن الأولى – فى رأي الباحث – أن يمتد اختصاص جهاز شئون البيئة الذىأنشئ برئاسة مجلس الوزراء ويتمتع شخصية اعتبارية عامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة (مادة ٢)، إلى كل مايتعلق بالجوانب البيئية، على الأقل التى نص عليها قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، فالمرفق الذى يتعدد الاختصاص بشأنه وهوهنا مرفق البيئة قد يخطئ السبيل فى تحقيق الهدف المنوط به لأننا سنكون بصدد ازدواجية فى الاختصاص، فمن الذى يتحكم فى السيطرة على البيئة البحرية هل وزير شئون البيئة أم وزير النقل البحرى؟ وأيهما يكون مسئولا أمام مجلس الشعب بصفته مختصا عن تلوث البيئة البحرية؟

فالصياغة مائعة فى نصوص هذا القانون فى كثير من الحالات التى تكاد تكون فيها يد جهاز شئون البيئة مغلولة من الوجهة العملية، حيث لايملك اتخاذ إجراءات إلا بعد الاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة (مادة ١٩)، أوبعد أخذ رأى الوزارات المعنية (مادة ٣١)، أوبالاتفاق مع الوحدات المحلية (مادة ٣٧)... إلخ.

النتائج

من هنا يمكن أن نخلص إلى ان النتائج آلاتية:

حيث أصبح من ضروري تدخل القانون الجنائي بتجريمه لألفعال الايجابية أوالسلبية التي تلحق الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجى من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل ملئ بالمضار والاخطار, –يكون هذا بتبيان ألافعال المضر ة بالبيئة بمختلف عناصرها أوألافعال التي تعرضها للخطر، وذلك من خلال تحديد الدور الذي تلعبه القوانين الجزائية في حماية البيئة كمصلحة إجتماعية بالغة الاهمية، مع التأكيد أن موضوع دراسة البيئة من

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية، خاصة في مجال القانون الجزائي، الذي ظهر كآلية لحماية البيئة على أعقاب القانون المدني والقانون الاداري والقانون الدولي.

بدا للباحث ضرورة الإعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من ألاهداف المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكن إغفال حقيقة المناص بشأنها، وهي أن الجرائم البيئية في عصرنا الراهن تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، ولا نبالغ في القول بأن هذا النوع من الجرائم أصبحت من أخطر أنواع الإجرام وأكثرها ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن ٢١ لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية، كما أن بلوغ الغاية المرجوة لحماية البيئة لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود المجتمعة سواءا من الحكومات العادية أوالعالمية أوالجمعيات المهتمة بحماية البيئة أوالعلماء المختصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال القانون، واهم من هذا كله الفرد الذى بيده المحافظة على البيئة وبيده تلويثها أيضا.

لا يقتصر التجريم في المجال البيئي على الافعال التي تشكل إعتداء ماديا واقعا على البيئة أوأحد عناصرها والذي يحدث نتيجة معينة قد تتمثل في التلوث البيئي أوالتدهور البيئي، وانما يمتد التجريم إلى السلوكيات التي تعرض البيئة للخطر.

في الجانب الاجرائي تبين إغفال القوانين البيئية لوضع القواعد الاجرائية المناسبة التي تتلائم مع طبيعة الجرائم البيئية والتي تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الاخرى، الامر الذي أضفى على مهام النيابة وضباط الشرطة القضائية الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم.

تتسم عقوبة الغرامة المقررة في القوانين، بكونها غرامات بسيطة في تقديرها وهى لا تتناسب والضرر الناتج عن إرتكابها، كما أنه بالنسبة لعقوبة المصادرة فالمشرع في حالات كثيرة نص على جوازية الحكم بها رغم أن التشريعات الحديثة تميل إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

التوصيات

يمكننا الوقوف على عدد من التوصيات والاقتراحات الواجب مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لتحقيق فاعلية لحماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء والحفاظ عليها وتحسينها وذلك على الوجه التالي:

١. العمل على زيادة الوعي في موضوع حماية البيئة في أوساط المجتمع المصرى، وذلك من خلال توسيع التوعية والمعرفة بمدى خطورة وأبعاد وحجم المشاكل التي تطرحها الاعتداءات على البيئة.
٢. التأكيد على دور وسائل الاعلام بمختلف صورها على مستوى المدارس والجامعات وخطب المساجد وجعل من موضوع البيئة موضوع دراسيا يسمح بوجود نشئ واعي بالبيئة وأبعادها والمخاطر المحدق بها، يكون الاعلام شريك أساسي في حماية البيئة وكشف الانتهاكات والممارسات بالاضافة الى دورة التنورى والمعرفى.
٣. وجوب التركيز على الجانب الوقائى.
٤. تدعيم وتفعيل نصوص المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال التقييم الدوري للسياسات والقوانين والممارسات ذات الصلة بالبيئة.
٥. وجوب تدارك القصور الخاص بعدم تجريم أفعال التلويث السمعي رغم أن المشرع نص في قانون حماية البيئة على مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية دون العقاب عليها.
٦. وجوب إقرار نظام الغرامة النسبية بشكل موسع دون الاكتفاء بالغرامة المحددة كونها، أي الغرامة النسبية تقدر قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي عادت إلى الجاني من جراء اعتدائه على البيئة من جهة والضرر الذي سببه للبيئة من جهة أخرى، على أن يكون من المفيد إجراء زيارة للموقع المتضرر من طرف القاضي للوقوف على قيمة الأضرار وأن يراعي في تقديره كافة جوانب هذه الأضرار، سوءا كانت قد لحقت بالبيئة أوبالصحة البشرية أوكانت أضرارا اقتصادية.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

٧. ضرورة توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها، والتي تتولى رصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، مع توزيع هذه المحطات في كافة إنحاء الجمهورية على نحويسمح برصد أي تلوث بيئي، وبالتالي إبلاغ الجهات المتخصصة إتخاذ ما تراه الزما ويتجلى دور محطات الرصد البيئي للكشف عن التلوث الذي لا يمكن إكتشافه بالحواس المعتادة للانسان.

٨. وجوب الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية مثل النيابة العامة اثباتها ومعرفة ورجال الضبط القضائي على نحويسمح لهم بالكشف عن الجرائم البيئية ومصادرها.

٩. وضع قاعدة بيانات وطنية سوداء للشركات والاشخاص المعنوية والتي صدرت في حقها أحكام بالادانة عن الجرائم البيئية.

المراجع

إبراهيم علي صالح (١٩٩٠): المسؤولية الجنائية لألشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة مصر.

احمد ابراهيم حسن (٢٠١٦): غاية القانون دراسة فى فلسفة القانون – دار المطبوعات الجامعية.

أحمد أبو الوفا (٢٠٠١): الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

احمد أمين محمد (٢٠٠٢): رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

أحمد حسام طه تمام (٢٠٠٤): تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي – دارسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، النشر العلمى والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٩٧. قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

أحمد عوض بلال (٢٠٠١): محاضرات فى النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

أحمد فتحى سرور (١٩٩٩): الجرائم الضريبية، نقابة المحامين"لجنة المكتبة والفكر القانونى"، القاهرة، ١٩٩٠، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.

أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم ١٥٢، أغسطس ١٩٩٠. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ٢٠٠٥.

أسامة الخولى: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٨٥، سبتمبر ٢٠٠٢.

أشرف هلال (٢٠١١): التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠١١.

أمين مصطفى محمد (٢٠٠١): الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

جلال ثروت (٢٠٠٣): نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضري–الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣.

سحر مصطفى حافظ (١٩٩٣): رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

صفاء محمد إسماعيل (١٩٩٧): رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

عدنان أحمد محفوظ (١٩٩٩): رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 3178-2636

فخري عبد الرازق صلبى الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام.

محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

محمود نجيب حسني (١٩٨٩): شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة مصر.

مفيد محمود شهاب (١٩٩٤): المنظمات الدولية، دار النهضة العربية.

نبيل أحمد حلمي (١٩٩١): الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث صـ٢٧ دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة.

الوسيط فى قانون العقوبات. الجزء الأول، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.

THE ENVIRONMENTAL CRIME IN ACCORDANCE WITH LAW 4/1994 AND THEIR IMPACT ON ENVIRONMENTAL PROTECTION

Ahmed E. Abo El-Fetouh[(1)]; Mostafa F. El-Gohary[(2)] and Ahlam F. Ammar[(3)]

1) Post graduate student at Faculty of Post Graduate and Environmental Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain-Shams University 3) Egyptian Environmental Affairs Agency

ABSTRACT

Environmental protection is one of the urgent issues that preoccupies the world at the present time, especially after all the risks to which the globe is exposed to various damages have spread, including the severity of pollution of water, air and soil or the encroachment and depletion of natural resources or the encroachment on biological diversity. It is a crime against the environment, not only against the

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

right of individuals and the right of society, but against the right to confront future generations. Environmental crime is a distinct crime in modern legislations, and this distinction has caused a real crisis for those legislations as a result of the failure of the traditional forms of crime to understand the requirements of this crime, especially in this crime. Many people wonder today about the feasibility of environmental criminalization in light of its ineffectiveness due to all those legal problems that it encounters, whether at the level of the legal, material, or even moral pillars. Its usefulness in confronting environmental crime, and if the law And since the administration has completely failed to reach that goal, the general trend in criminal jurisprudence is towards the development of an environmental criminal law that only deals with environmental matters. All those difficulties facing the protection of the environment in light of the traditional concepts of criminal law, as despite all the development that the environmental legislation movement has known, but at the level of criminalization, environmental crime is still analyzing the convergence of many problems in this regard. The environmental crime (E.C) indicates the bad behaviour which disequilibrate the environment and loom over the stability of the future of the humanity on the earth.

Therefore lawmakers surrounds this crime by successive legislations which keeps the human rights to live in a pure environment. On the top of these legislations the Egyptian law No. 4 for 1994 which deals with the crimes of polluting the terrestrial atmospheric and aquatic (wateric) environments. It is the first unified environmental enactment-even some of its articles are criticized- it is a civilizational step that indicates the comprehension of the Egyptian legislator and his interesting to save the natural environment and mankind against the bad activities which leads falling the human life and may destroy it.

الترقيم الدولي ISSN 1110-0826
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني 2636-3178

In this study we shall identity the characteristics and the elements of the (E.C), also we shall represent; analyses and criticize the (E.C) within the frame work of the law No. 4 for 1994. Especially those articles which deals with activities that merit the penalty of criminal, delict and contravention, in this aspect we shall identify the properties and restrictions of each penalty. Taking into consideration to what extent these punishments are convenient to either the properties of the Egyptian community or the actual application and execution of these punishments according to the decisions of judgment.

Key Words: Protection, Environmental Crime, Problems of Criminalization, Liability.